

# مقدار زكاة الفطر | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله السؤال عن مقدار زكاة الفطر الشخص الواحد من الاصناف التي يمكن الاخراج منها وهي التمر والبر والشعير والزبيب وغيرها من البلد الجواب الحمد لله - [00:00:00](#)

ما كان من قوت البلد فانه يصح اخراج زكاة الفطر منه مثل البر مثل التمر وكذلك ايضا الارز والذرة وغيرها مما يقتاتة اهل البلد ويطعمونه والمقدار هو الصاع نبوي انا الشخص الواحد - [00:00:30](#)

في صدقة الفطر الصاع النبوي قد بحث العلماء فيه وزنا لان الصاع معتبر بالكيل ولكن بحثوه وزنا وزنوه وجدوا انه يعادل اثنين كيلو وربع ربع كيلو يعني مئتين وخمسين غرام - [00:01:01](#)

وعلى هذا فالكيس الذي فيه عشر من الكيلوات عشر من الكيلوات من الارز او الطحين او التمر او الزبيب او ما اشبه ذلك فانه يكفي عن اربعة اشخاص والعشرين كيلو تكفي عن ثمانية اشخاص - [00:01:35](#)

وهكذا نقيس نسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح. والله اعلم - [00:02:05](#)